أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن الجنائي رقم 50/1985 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية عقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : - يوسف مولود الحنيش .

وعضوية المستشارين الأساتذة :- محمد ابراهيم الورفلي عزام على الديب .

: - صالح عبدالقادر الصغير . فوزى خليفة العابد .

:- عبدالسلام امحمد بحيح . المبروك عبدالله الفاخرى .

:- د. سعد سالم العسبلي . د. حميد محمد القماطي .

: - فرج أحمد معروف . على عمران التواتي .

:- د. نورالدين على العكرمي بشير سعد الزياني .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس.

وأمين سر الجلسة السيد : أسامة على المدهوبي .

شريك في جريمة القتل العمد – معاقبته بمقتضى أحكام الشريك في قانون العقوبات الطعن الجنائي رقم 1985 لسنة 50 والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك – أساسه

لما كان القانون رقم 6 لسنة 1994 في شأن القصاص والدية وتعديلاته قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل ، ونص في مادته السابعة على الاحالة على إقرار المبدأ الوارد في أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكام القانون المذكور ، وكانت المادة الواحد والثلاثون من الاعلان الدستورى والمادة الأولى من قانون العقوبات قد نصتا على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا . بنص ، فإن هذه الاحالة تفسر وتحمل على غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ، ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات دون سواه مما يتعين معه الأخذ بالمبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم قانون العقوبات دون سواه مما يتعين معه الأخذ بالمبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم قانون العقوبات دون العدول عن المبادئ التي قررت خلاف ذلك .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الحمت النيابة العامة كلا من -1 (...) -2 (...) لأتحم بتاريخ -2006.11.18 الحمت النيابة العامة كلا من -1 (...) بدائرة مركز شرطة تينيناى ينى :

المتهم الأول: أ- قتل نفساً عمداً ، وذلك بأن صوب اتجاه الجنى عليه (...) البندقية الموصوفة بالمحضر ، وأطلق عليه عيارات نارية ، اخترق أحدها زجاج سيارته ، وإصابته في رأسه بالإصابات المبينة بتقرير الطبيب الشرعى المرفق بالأوراق والتي أدت إلى وفاته في الحال ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ب- قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد ، بأن أحضر من منزله البندقية المبينة الأوصاف بالمحضر والذخيرة ، وترصد للمجنى عليه حتى حضر ، وأطلق عليه أعيرة نارية اخترق أحدها زجاج سيارته وإصابته في رأسه بالإصابات المبينة بتقرير الطبيب الشرعى المرفق بالأوراق والتي أدت إلى وفاته في الحال ، وهي جناية القتل العمد ، واقترنت بما جناية حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص صادر من الجهة المختصة بذلك ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ج- حاز سلاحاً وذخيرة بدون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بأن حاز البندقية ، وكمية الذخيرة الخاصة بها ، والمبينة الأوصاف بالمحضر وتقرير خبير السلاح بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المرفق .

المتهم الثانى: اشترك مع المتهم الأول فى قتل المجنى عليه - سالف الذكر - مع سبق الإصرار والترصد، وذلك بأن ساعده فى الأعمال المسهلة للجريمة بقيادة المركبة الآلية وتتبع المجنى عليه ومن معه، حتى تمكن الأول من إطلاق النار عليه وقتله، وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثالث : أ- حاز سلاحاً وذخيرة دون ترخيص صادر له وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بأن حاز البندقية وكمية الذخيرة الخاصة بها ، المبينة الأوصاف بالمحضر وتقرير خبير الأسلحة بالإدارة العامة لمكافحة الجريمة المرفق بالأوراق .

ب- ساعد بعد وقوع الجريمة شخصاً يشتبه بأنه الفاعل على الاختفاء من تعقب السلطات له ، وضلل التحقيقات الجارية في شأنه بإخفاء البندقية المستعملة في الجريمة وذخيرها وردمها تحت الأرض ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتمام إحالتهم إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم عما أسند إليهم طبقاً للمادتين 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423 م الصادر بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته والمواد 368 ، 369 ، 370 ، 370 ، 100 ، 1/101 ، 100 ، عقوبات و 3/بند 2 من القانون رقم 7 لسنة 1981 الصادر في شأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتعديلاته ، والغرفة قررت ذلك بعد أن أضافت تممة جديدة في مواجهة المتهمين الأول

والثانى بوصف : أشما بتاريخ الواقعة ومكافما أرغما المجنى عليهم (...) و (...) و (...) بالعنف و التهديد باستعمال سلاح نارى فى تمكينهما من تفتيش المركبة الآلية التي كانوا يستقلونها وإرغامهم على مغادرة منطقة سوف الجين ، حيث هددهم الأول بسلاح نارى وساطور والثانى بعصا ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة جنايات مصراتة بعد أن نظرت الدعوى قضت حضورياً بتاريخ 2007/12/10 م: أولاً: بمعاقبة المتهمين الأول والثاني قصاصاً رمياً بالرصاص عن تممة قتل الجني عليه.

تانياً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص .

النا : بمعاقبة المنهم الثالث بالحبس مع الشغل مدة سنتين عن همة إخفاء السلاح وسقوط الجريمة بالتنازل عن همة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص ، وبمصادرة السلاح المضبوط والذخيرة ، وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهما الأول والثاني مرتين متتاليتين في صحف الفجر المحديد والشمس والميزان وبإلصاقه بلوحة إعلانات المحكمة مصدرة الحكم وبلا مصاريف جنائية . وكان المحكوم عليهم قد طعنوا على ذلك القضاء بطريق النقض ، وعرض الطعن على الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا ، وكان مما نعى به المحكوم عليه الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه أهم بالاشتراك في القتل بالمساعدة ، وقد خلا قانون القصاص والدية من إفراد نصوص للاشتراك مما يتعين معه – حسب وجهة نظر الطاعن الثاني – الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعاقب الشريك غير المباشر في القتل بالقصاص ، وأن اتفق مع الفاعل المباشر له ، وأنه في القضاء بمعاقبته بالإعدام قصاصاً مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعاقب الشريك بالتعزير ، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

ولقد لاحظت الدائرة الجنائية الثانية أن المحكمة العليا قد سبق لها وأن قضت في الطعنيين الجنائيين رقمي 50/1985 ق و 51/224 ق ، بأن عقوبة الإعدام قصاصاً لا تطبق في جريمة القتل العمد إلا على من قتل النفس عمداً بأن باشر الفعل الذي أدى إلى القتل وتسبب مباشرة في إزهاق الروح ، أما الشريك في القتل الذي يقف دوره في ارتكاب الجريمة عند الإتفاق أو المساعدة أو التحريض ، ودون أن يباشر القتل فعقوبته السجن المؤبد وليس الإعدام قصاصاً تأسيساً على أن المادة السابعة من القانون رقم 6 لسنة 1423 الصادر في شأن أحكام القصاص والدية نصت على أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، ولأن القانون المذكور قد خلا من بيان الشريك في جريمة القتل العمد ، فإنه يتعين طبقاً لنص المادة السابعة سالفة الذكر العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون المذكور أخذاً

برأى جمهور الفقهاء في المذاهب الإسلامية الأربعة وهو القصاص بالقتل من القاتل وحده ، أى الذي يباشر القتل دون إنزال حكم القصاص بالقتل على الشريك الذي لا يباشر القتل وإنما يكتفى بتقديم المساعدة للقاتل على إتمام الجريمة مهما بلغ دور الشريك في هذا الشأن ، وأياً كان نوع اشتراكه فيه سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ، بينما قضت المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق بإقرار عقوبة الإعدام الصادرة بحق الشريك في جريمة القتل العمد تأسيساً على أن قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 خلا من النص على أحكام الاشتراك في جريمة القتل العمد المنصوص عليها فيه ، ومن ثم يعد قانون العقوبات هو النص الاحتياطي له وفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة واحدة للفاعل والشريك ، وقد رأت الدائرة الجنائية الثانية بالحكمة العليا المعروض عليها الطعن الراهن أن ذلك يشكل تناقضاً في الأحكام يستوجب عرضه على دوائر المحكمة مجتمعة للعدول عن أحد الاتجاهين في الأحكام السالف الإشارة إليها بما يزيل التناقض والتعارض بينهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى إقرار الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق وما على شاكلته والعدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1789 ق وما على شاكلته ، وترى أن عقوبة الشريك تعزيرية هي الأولى بالاتباع .

وحيث أن القانون رقم 6 لسنة 1994 م في شأن القصاص والدية وتعديلاته ،قد خلا من تنظيم أحكام الاشتراك في جرائم القتل ، وقد نص في مادته السابعة على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لأحكامه ، وإعمالاً لنص المادة (31) من الإعلان الدستورى والمادة الأولى من قانون العقوبات اللذان ينصان على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما يقضيانه من عدم جواز الإحالة في شأن التجريم والعقاب فإن هذه الإحالة تفسر في غير ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومنها تحديد عقوبة الشريك في القتل العمد التي يجب أن يرجع فيها إلى أحكام الاشتراك في قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في قانون العقوبات تون سواها ولما كانت المادة 101 من قانون العقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص ، وإذا لم يرد ما يستثنى معاقبة الشريك في القتل من عقوبة الفاعل ويتعين من ثم الأخذ بالمبدأ الذي يقرر عقوبة الشريك في الجريمة المذكورة وفقاً لأجكام قانون العقوبات .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة إقرار المبدأ الوارد فى الحكم الصادر فى الطعن الجنائى رقم 50/1985 ق والذى مقتضاه تطبيق أحكام قانون العقوبات على الشريك فى جريمة القتل العمد، والعدول عن المبادئ التى تقرر خلاف ذلك.